

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن شرط الخيار لغيره جاز .

قوله وإن شرط الخيار لغيره جاز وكان توكيلا له فيه وإن شرط الخيار لأحدهما دون صاحبه جاز .

يجوز أن يشترط الخيار لهما ولأحدهما ولغيرهما لكن إذا شرطهم لغيره فتارة يقول : له الخيار دوني وتارة يقول : الخيار لي وله وتارة يجعل الخيار له ويطلق .

فإن قال له الخيار دوني فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الكافي و التلخيص و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين و المنور و منتخب الأزجي و الفائق و تجريد العناية وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره واختاره القاضي وغيره وظاهر كلام الإمام أحمد : صحته واختاره المصنف والشارح .

فعلى هذا : هل يختص الحكم بالوكيل أو يكون له وللموكل و يلغي قوله دوني ؟ تردد شيخنا في حواشيه .

قال في الفروع قلت ظاهر كلام المصنف والشارح : أنه يكون للوكيل وللموكل فإنهما قالا - تعد ذكر المسائل كلها - فعلى هذا : يكون الفسخ لكل واحد من المشتري ووكيله الذي شرط له الخيار .

وإن قال : الخيار لي وله صح قول واحد .

وإن جعل الخيار له وأطلق : صح على الصحيح من المذهب اختاره المصنف والشارح وجزم به في الحاوي الكبير .

قال في الفائق : وقال الشيخ وغيره صحيح وهو ظاهر ماجزم به في المنور و تجريد العناية وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير وصححه في تصحيح المحرر .

وقيل : لا يصح اختاره القاضي في المجرد وجزم به في الكافي وأطلقهما في المحرر و الخلاصة و النظم و الفروع و الفائق .

قوله وكان توكيلا له فيه .

حيث صحناه يكون خيار الفسخ له ولموكله فلا ينفرد به الوكيل وقطع به الأكثر .

قال في الفروع : ويكون توكيلا لأحدهما في الفسخ وقيل : للموكل إن شرطه لنفسه وجعله وكيلا انتهى .

وهي عبارة مشلة والخلاف هنا لا يأتي فيما يظهر فإننا حيث جعلناه توكيلا لا بد أن يكون في شيء يسوغ له فعله وقوله ويكون توكيلا لأحدهما في الفسخ لعله أراد كلامهما - يعني : في

المسألتين الأخيرتين - وهو مشكل أيضا .

ولشيخنا على هذا كلام كثير في حواشيه لم يثبت فيه على شيء .

فائدة : أما خيار المجلس فيختص الوكيل لأنه الحاضر فإن حضر الموكل في المجلس وحجر على الوكيل في الخيار : رجعت حقيقة الخيار إلى الموكل في أظهر الاحتمالين قاله في التلخيص وجزم به في الفروع في باب الوكالة .

ويأتي هنا شيء يتعلق بهذا